في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ونصف
سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير
اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الاخر فنأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر
آنفا فنأخذ حينئذ نصف سهم ونصف
نصف سهم او نقول بعبارة اخرى نأخذ
النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير
الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة
في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه
على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع
سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر

السهام

السهام والعول اي البسط الى الكثرة ومجموع
المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر
سهمان وربع فاذا بسط السهمان بضربهما
في مخرج الربع زيادة هذا الكسر عليه كان
الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا
وتصح منها المسئلة فلتذكر مثل حظ الانثيين
فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة
فانها مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح
هذه المسئلة بوجه اخر مآله الى ما تقدم
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع
اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر
الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه
ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول
الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى

Copyright © King Saud University